ويدفن الدم والشعر والظفر ويفعله كل اسبوع ويكره تركه فوق اربعين يوما ويكره
نتف الشيب وسن خضابه بحناء وكتم ولا باس بورس وزعفران ويكره بسواد فان حصل
به تدليس في بيع او نكاح حرم وسن النظر في المرآة وقوله اللهم كما حسنت خلقي فحسن
خلقي وحرم وجهي على النار وسن التطيب بما ظهر ريحه وخفي لونه وللمراة بما ظهر لونه وخفي ريحه
عكسه لا بما يطيب اذا خرجت في غير بيتها عكسه لانها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها من
ضرب برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها ومن نعل صرارة وغير ذلك وفي بيتها تطيب
بما شاءت ويكره حلق راسها وقصه من غير عذر ويحرم لمصيبة وسن تخمير الاناء ولو
ان يعرض عليه عودا وايكاء السقاء اذا امسى واغلاق الباب واطفاء المصباح والجمر عند
الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن ونظره في وصيته ونفض فراشه ووضع يده اليمنى تحت خده
الايمن ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الايمن ويتوب الى الله ويقول ما ورد ويقول
الخروج اذا اهدأت الرجل ويكره النوم على سطح ليس عليه تحجير ونومه على بطنه وعلى
قفاه ان خاف انكشاف عورته وبعد الفجر والعصر وتحت السماء متجردا وبين قوم مستيقظين
ونومه وحده وسفره وحده ونومه وجلوسه بين الشمس والظل وركوب البحر عند هيجانه
قال ابن الجوزي في حلية النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء الدفين والنوم في القمر
يحيل الالوان الى الصفرة ويثقل الراس انتهى ويستحب القايلة نصف النهار ولا
يكره حلق راسه ولو لغير نسك وحاجة كقصه ويكره القزع وهو حلق بعض شعر
الراس وترك بعضه وحلق القفا منفردا عن الراس اذا لم يحتج اليه لحجامة او غيرها
وهو مؤخر العنق ويجب ختان ذكر وانثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه فيختن ذكر
خنثى مشكل وفرجه وللرجل اجبار زوجته المسلمة عليه ويسن من صغر افضل الى
التمييز باخذ جلدة حشفة ذكر فان اقتصر على اكثرها جاز واخذ جلدة انثى
فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ولا تؤخذ كلها من امراة نصا ويكره يوم سابع
ومن الولادة اليه وان امره به ولي الامر في حر او برد او مرض يخاف من مثله الموت
من الختان فتلف او امراه به وزعم الاطباء انه يتلف او ظن تلفه ضمن ويجوز ان يختن
نفسه ان قوي عليه واحسنه وان ترك الختان من غير ضرر وهو يعتقد وجوبه
فسق قاله في مجمع البحرين ومن ولد ولا قلفة له سقط وجوبه ولا تقطع اصبع زائدة
نصا ويكره ثقب اذن صبي لا جارية نصا ويحرم على الرجل والمراة نمص ووشر ووشم ووصل شعر بشعر
ولو بشعر بهيمة او اذن زوج ولا تصح الصلاة ان كان نجسا ولا باس بما يحتاج اليه لشد
الشعر واباح ابن الجوزي النمص وحده وحمل النهي على التدليس او انه شعار الفاجرات
ويحرم نظر شعر اجنبية لا البائن ولها حلق الوجه وحفه نصا وتحسينه وتحميره ونحوه
ويكره حفه لرجل وكذا التحذيف وهو ارسال الشعر الذي بين العذار والنزعة لا لها
ويكره النقش والتكتيب والتطريف وهو الذي يكون في رؤوس الاصابع وهو التمويع
بل تغمس يديها في الخضاب غمسا نصا ويكره كسب الماشطة ويحرم التدليس والتشبه
بالمردان ويكره احد الحجامة يوم السبت والاربعاء وتوقف في الجمعة والفصد في معناها
وهي انفع منه في بلد حار وما في معناها كالتشريط والفصد بالعكس

باب الوضوء

وهو شرعا استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة
على صفة مخصوصة وفروضه ستة غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل

الرجلين

الرجلين الى الكعبين والترتيب والموالاة وسبب وجوبه الحدث ويحل جميع البدن كجنابة وطهارة
الحدث فرض قبل التيمم والنية شرط لطهارة الحدث والتيمم وغسل وتجديد وضوء
مستحبين وغسل يد قائم من نوم ليل ويأتي ولغسل ميت لا لطهارة ذمية لحيض ونفاس
وجنابة ومسلمة ممتنعة فتغسل قهرا ولا نية للعذر ولا تصلي به ومجنونة من حيض و
نفاس مسلمة كانت او كتابية وينوي عنها ولا ثواب في غير منوي ويشترط لوضوء
ايضا عقل واسلام وتمييز وازالة ما يمنع وصول الماء وانقطاع ناقض واستنجاء او استجمار
قبله وتقدم وطهورية ماء واباحته ودخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه ويشترط
لغسل نية واسلام سوى ما تقدم وعقل وتمييز وفراغ موجب غسل وازالة ما يمنع
وصول الماء وطهورية ماء واباحته ولو سبل ماء للشرب لم يجز التطهر منه ويأتي في
الوقف ولا يشترط النية لطهارة الخبث ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بخلاف قصده
ولا ابطالها ولا ابطال الطهارة بعد فراغه ولا شكه فيها او في الطهارة بعده نصا وان
شك في النية في اثنائها لزمه استينافها وكذا ان شك في غسل عضو او مسح راسه في اثنائها
الا ان يكون وهما كوسواس فلا يلتفت اليه فان ابطلها في اثناء طهارته بطل ما مضى منها
ولو فرقها على اعضاء الوضوء صح وان توضى وصلى صلاة ثم احدث ثم توضى وصلى اخرى
ثم علم انه ترك واجبا في احد الوضوءين لزمه اعادة الوضوء والصلاتين وان جهل
الماء في صبه ينوي ارتفاع الحدث الاصغر ثم ذكر انه جنب فنوى ارتفاع الحدثين
ارتفعا ولو لبث الماء فيه حتى تغير من ريقه لم يمنع وان غسل بعض اعضائه بنية الوضوء
وبعضها بنية التبرد ثم اعاد ما نوى به التبرد بنية الوضوء قبل طول الفصل اجزا والتلفظ
بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة واستحبه سرا مع القلب كثير من المتاخرين
ومنصوص احمد وجمع محققين خلافه الا في الاحرام ويأتي وذو الفروع والتنقيح سنا النطق
بها سرا فجعلاه سنة وهو سهو ويكره الجهر بها وتكرارها وهي قصد رفع الحدث او الطهارة
لما لا يباح الا بها حتى ولو نوى مع الحدث النجاسة او التبرد او التنظيف او التعليم لكن
ينوي من حدثه دائم الاستباحة ويرتفع حدثه ولا يحتاج الى تعيين نية الفرض فان
نوى ما تسن له الطهارة كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم
كغيبة ونحوها وفعل مناسك الحج غير طواف وجلوس بمسجد واكل وفي النهاية و
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الفصول تشميت او نوى التجديد ان سن ناسيا
حدثه او صلاة بعينها لا استباحة غيرها ارتفع حدثه ولغا تخصيصه وسن التجديد
ان صلى بينهما والا فلا وسن لكل صلاة لا تجديد تيمم وغسل وان نوى غسلا مسنونا
اجزا عن الواجب وكذا عكسه وان نواهما حصلا والمسنون ان يغتسل للواجب غسلا ثم
للمسنون غسلا آخر وان نوى طهارة مطلقة او وضوءا مطلقا او الغسل وحده او
لمروره في المسجد لم يرتفع حدثه وان اجتمعت احداث متنوعة ولو متفرقة توجب
وضوءا او غسلا فنوى بطهارته احدها ارتفع هو وسائرها وان نوى احدها
ونوى ان لا يرتفع غيره لم يرتفع غيره ولو كان عليه حدث نوم فغلط ونوى رفع حدث
بول ارتفع حدثه ويجب الاتيان بها عند اول واجب وهو التسمية ويستحب عند
اول مسنون منها ان وجد قبل واجب كغسل اليدين لغير قائم من نوم الليل فان غسلهما
بغير نية فكمن لم يغسلهما ويجوز تقديمها بزمن يسير كصلاة ولا يبطلها عمل يسير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)